ووقفت كمدبره الى ان ياتي مسلما فترجع اليه او يموت كافرا
فتعتق من راس المال وهذا اذا كان يعلم موته وحياته فيعمل
بذلك ولو زاد على امد التعمير واما اذا جهل حاله فتبقى لامد
التعمير اذا كان له مال ينفق عليها منه والا فقولان احدهما انها
تخرج حرة الآن والآخر انها تسعى في نفقتها الى امد التعمير

باب في بيان احكام الولاء

انما الولاء بفتح الواو
ممدودا من الولي وهو القرب بالنسب او العتق واما من
التولية والتقديم فبالكسر وقيل بالوجهين فيهما والنظر
في سببه واحكامه اما سببه فهو زوال الملك بالحرية فمن زال
ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء نجز او علق او دبر او
كاتب او المعتق بعوض او باعه من نفسه او اعتق عليه واما احكامه
ففي الجواهر حكم الولاء العصوبة وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال انما الولاء لمن اعتق وقال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الابي وهذا منه عليه الصلاة
والسلام تعريف لحقيقة الولاء في الشرع ولا يجد تعريفا اتم منه اهـ
قال ابن الاثير اللحمة بالضم وقيل بالفتح قال بعضهم معنى
الحديث ان بين المعتق والمعتق نسبة تشبه النسب ووجه الشبه
ان الرقيق كالمعدوم اذ لا يرث ولا يورث ولا تقبل شهادته الى
غير ذلك والمعتق كانه تسبب في وجوده كتسبب الوالد في وجود
ولده افاده الخرشي ابن مرزوق لم ار من تعرض لحقيقته شرعا
ويمكن رسمه بانه اتصال كالنسب ناشئ عن عتق ابن عاشر لم
يحده ابن عرفة فاعتذر عنه الرصاع بانه ورد في الحديث مبينا
مميزا ثابت لمن اي الشخص الذي اعتق حقيقة او حكما
فيشمل من اعتق غيره عنه بغير اذنه والولاء بالمباشرة والولاء
بالجر وسواء كان العتق ناجزا او لاجل او تدبيرا او كتابة او

ايلادا

ايلادا او بيعا من نفس الرقيق ونفيه اي الولاء عن المعتق
بان قال انت حر ولا ولاء لي عليك لغو خلافا لقول ابن القصار
انه حينئذ للمسلمين قال الخرشي ولو قال انت حر ولا ولاء
لي عليك كذب باطل لا يغير حكم الشرع العدوي اطلاق المصنف
يدل على ان الثاني هو المعتمد وهو الظاهر ويستثنى الكافر الذي
اعتق مسلما فولاؤه للمسلمين اذا كان العتق بتنجيز او تاجيل
بلا عوض بل وان كان بسبب بيع للعبد من نفس العبد
بان كاتبه او قاطعه او باعه نفسه فالولاء له لتعليه وما يتوهم
من اخذه المال منه انه لا ولاء له عليه لقدرته على نزعه منه
وابقائه رقا البناني لو قال وان بعوض لكان احسن لشموله ما اذا
اخذ العوض من اجنبي على ان يعتق عبدك عنك لا عن الاجنبي
والا كان الولاء له او كان بعتق شخص غير اي مغاير للمعتق عنه
عتقا بلا اذن من المعتق فالولاء للمعتق عنه فاولى العتق
عنه باذنه بسبب او بسبب عتق غيره عنه كعتق شخص عن غيره
بعينه حي او ميت بلا اذن منه على المشهور وهو داخل في الآية
وبه يندفع اعتراض البساطي تبعا للشيخ بان قوله بلا اذن ليس
بجيد والاحسن لو قال وان بلا اذن واما مع الاذن فالولاء للمعتق
عنه اتفاقا وقوله او عتق غيره عنه اي هو من التقديرات
الشرعية التي اعطي فيها المعدوم حكم الموجود لانا نقدر دخوله
في ملك المعتق عنه وانه اعتقه عنه بطريق التوكيل وسواء
في ذلك العتق الناجز ولاجل والتدبير والكتابة كان يقول انت
حر او معتق لاجل او مدبرا ومكاتب عن فلان ولا بد من كونه
المعتق عنه حرا والا كان الولاء لسيده وهل يعود لمعتق العبد له
او لا قولان ومذهب ابن القاسم لا يعود اليه الخرشي لو كان
المعتق عنه ميتا لكان الولاء لورثته البناني قولهم واما مع الاذن

فالولاء للمسلمين قاله ابن القصار وخالفه غيره ولذا نقل بعضهم استحقه ولده وولد ولده لا عليه ع

Copyright © King Saud University